الجود اخبار كثيرة ولا رواية له في الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع وخمسين
وابوه صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو اميرها اهدى لعثمان
ابن عفان امير المؤمنين ذي النورين جارية ولها زوج ابتاعها عبد الله بالبصرة
فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها
ففارقها طلقها فدخلت لعثمان بعد العدة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة جارية من
عاصم بن عدي كما في رواية سفيان عن ابن شهاب فوجدها ذات زوج فردها لانه عيب

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد
ابرت بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث
ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يؤبر وهو خاص
بالنخل والحق به ما انعقد من ثمر غيرها فثمرها بمثلثة وفي رواية فثمرتها بمثلثة وتاء
تانيث للبائع لا للمشتري ويترك في النخل الى الجذاذ ولكليهما السقي ما لم يضر بالاخر
فجعل الشارع الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل
تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت اصول
الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون
له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قيل اللفظ مطلق فمن اين
يفهم ان المشتري يشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقق الاستثناء يبين المراد
بان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه كما يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ومفهوم
الحديث انها ان لم تؤبر فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها البائع لنفسه ومنعه قولا الشا فعي
ومالك وقال ابو حنيفة هي للبائع ابرت او لم تؤبر والمشتري مطالبته بقطعها عن النخل
في الحال ولا يلزمه الصبر الى الجذاذ وان شرط ابقاءه البيع فسد البيع لانه شرط لا
يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك
ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج الى دليل وقد رده
بعضهم بان التنبيه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج
عن الوجهين ورده الابي بان المذكور في الاصول انه يكون ايضا بالادنى على الاعلى
وحاصل ماخذ المذهبين ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا
اي منطوقا ومفهوما ويسمى في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة التاركة
منه لتنقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير ان الشافعي استعمله بلا تخصيص ومالكا
خصصا بالمشتري كما مر وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا ويسميه الاصوليون
معقول الخطاب وهو التنبيه على مسا وان حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز
تذكير النخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصار ما عليكم
ان لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال انتم اعلم بامر دنياكم وما حدثتكم

بد

١٢١

به عن الله فهو حق ورواه البخاري هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كليهما عن مالك به ورواه ابو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه
في التجارات كلهم من طريق مالك وغيره

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن
النخل نهي تحريم حتى يبدو بلا همز اي يظهر صلاحها ويقع في بعض كتب المحدثين بالالف
في الخط وهو خطا لانها تحذف في مثل هذا للناصب وانما اختلف في مثل زيد
يبدو والاختيار حذفها ايضا قاله عياض نهى البائع لئلا يأكل مال اخيه
بالباطل اذا هلكت الثمرة كما اشار اليه في الحديث بعده ونهى المبتاع اي المشتري
وفي نسخة المشتري لئلا يضيع ماله فان بدا الصلاح جاز وبه قال الجمهور
وصحح الحنفي البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطل شرط الابقاء
قبله وبعده وبدو الصلاح في بعض حائط كاف في بيع جميعه وفي بيع ما جاوره
لا ما بعد عنه على المشهور وانما كفى بدو صلاح بعضه لان الله امتن علينا بجعل
الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر الجميع لادى
الى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج
عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به
كالحصرم اجماعا فان كان على التبقية منع اجماعا وهذا الحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله
وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع به وايوب ويحيى بن سعيد والضحاك الثلاثة
عن نافع بنحوه عند مسلم مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريما عن بيع الثمار حتى تزهي بضم الفوقية
من ازهى يزهي قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وفي رواية تزهو بالواو وصوبها
بعضهم وانكر الياء وصوب الخطابي الياء ونفى تزهو بالواو وقال ابن الاثير
والصواب الروايتان على اللغتين تقال زها يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى
يزهي اذا احمر او اصفر فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حتى تحمر
بشد الراء وهذا اصرح في الرفع ورواه بعضهم عن حميد موقوفا على انس والصواب
رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى تزهي قال حتى تحمار بفتح الفوقية
وسكون المهملة فميم فالف فراء مشددة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة بان تتلفت فبم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف الاستفها مية
عند دخول حرف الجر مثل فوله فيم وعلى م وحتى م ولما كانت الاستفهامية
متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام انبغى ان يقدر ام والهمزة للانكار والمعنى
لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري
في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1